

دعوى

القرار رقم (IZD-2021-479) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-24450-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حولان الحول - ذمم دائنة - عدم قبول الدعوى - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، واستبعاد رصيد حساب أوراق الدفع بمبلغ (١,٢٢٠,٦٥٦) ريال من الربط الزكوي لعدم حولان الحول عليها، واعتماد مبلغ (١,٩٢٣) ريال كأرصدة ذمم دائنة تجارية حال عليها الحول بدلاً من (٧٧٥,٣٣٢) ريال، واعتماد إضافة مبلغ (١,٥٤٨,٢٤٨) ريال من رصيد المستحق للأطراف ذات العلاقة حال عليه الحول بدلاً من مبلغ (٣,٩١٦,٦٨٣) ريال - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن الاعتراض تم تقديمه أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ،

وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ،
والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤/٠٥/١٤٤٢هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث
استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان
الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٠/٠٩/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم...)، بصفته الممثل
النظامي للمدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد تأسيس الشركة،
تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك واستبعاد رصيد حساب أوراق الدفع بمبلغ (١,٦٢٠,٦٥٦) ريال من الربط
الزكوي لعدم حوّلان الحول عليها، واعتماد مبلغ (١,٩٢٣) ريال كأرصدة ذمم دائرة
تجارية حال عليها الحول بدلاً من (٧٧٥,٣٣٢) ريال، واعتماد إضافة مبلغ (١,٥٤٨,٢٤٨)
ريال من رصيد المستحق للأطراف ذات العلاقة حال عليه الحول بدلاً من مبلغ
(٣,٩١٦,٦٨٣) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع فيها بعدم قبول
الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعية للاعتراض أمامها خلال المدة
النظامية، وفقاً لأحكام المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، وإلى المادة (٢) من قواعد
عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي تنص على أنه: «يجوز
لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من
تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ
تقديمه..»، وكذلك المادة (٣) فقرة (١) من ذات القواعد التي نصت على: «يصبح
قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:
(١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ
تبليغه به»، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين الموافق ٣١/٠٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر
الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل المدعية بموجب وكالة رقم
(...) بتاريخ ٢٦/٠٦/١٤٤٢هـ، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى
عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ
١٩/٠٥/١٤٤١هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في
لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل
المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى
الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى،
أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. لذا، قررت الدائرة
قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم خطاب الربط، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليغت بقرار الربط في تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٧م، وتقدمت باعتراضها في تاريخ ٢٤/٠٢/٢٠١٨م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

